تونس، في 23 جوان 2017

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 04 لسنة 2017

الموضوع : حسابات الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع :

على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993،

وعلى القانون عدد35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976، كيفما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 ،

وعلى المنشور عدد 37 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 المتعلق بالحسابات الخاصة بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

وعلى المنشور عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق ببطاقات الاعلام،

وعلى المنشور عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 27 مارس 2003 المتعلق بحسابات المفوّضين الثانويين للصرف بالدينار القابل للتحويل،

وعلى المنشور عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بحسابات مسديي الخدمات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

وعلى المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 9 جويلية 2007 المتعلق بالحسابات الخاصة المفتوحة في إطار القانون عدد 41 لسنة 2007،

وعلى المنشور عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 24 جويلية 2009 المتعلق بحسابات أرباح التصدير بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 04 -2017 المؤرخ في 22 جوان 2017 المنصوص عليه بالفصل 42 من القانون عدد35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يهدف هذا المنشور إلى ضبط شروط فتح وتسيير حسابات الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل.

الفقرة الأولى: المستفيدون بحساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل

الفصل الثاني: يمكن للوسطاء المقبولين فتح حساب واحد باسم الأشخاص الطبيعيين المقيمين الآتي ذكرهم على ضوء تقديم الوثائق المذكورة بالملحق عدد 1 لهذا المنشور:

- التونسيون الذين يقومون بتحويل مقر إقامتهم الأصلي من الخارج إلى البلاد التونسية و/أو الذين لديهم مكاسب تم تكوينها بالخارج بصفة قانونية،

- الأجانب المقيمون بالبلاد التونسية،

- المساهمون والشركاء في رأس مال ذوات معنوية مقيمة مصدرة لبضائع أو لخدمات،

- الأشخاص الذين لهم صفة مفوض ثانوي للصرف أو الذين لهم مساهمات أو حصص في رأس مال ذوات معنوية مقيمة لها صفة مفوض ثانوي للصرف،

- مسديي خدمات لفائدة غير مقيمين منتصبين بالخارج، كيفما وقع تعريفهم بالملحق عدد 1 لهذا المنشور،

- الديبلوماسيون وأعوان القطاع العمومي الملحقون بالخارج،

- الأشخاص المنتدبون من قبل مؤجرين مقيمين لتنفيذ مهام لمدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك في إطار صفقات منجزة بالخارج.

الفصل 3: لا يمكن لنفس الشخص الانتفاع في نفس الوقت بحساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل وبمنحة أسفار أعمال.

الفصل 4: على الوسيط المقبول أن يطلب من الشخص الراغب في فتح حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تقديم تصريح على الشرف يقر بمقتضاه بعدم انتفاعه بمنحة أسفار أعمال أو بحساب اخر من هذا الصنف مفتوح على دفاتر وسيط مقبول اخر.

الفقرة الثانية: تسيير حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

أ/عمليات التوفير:

الفصل 5: يمكن توفير اعتماد حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل بحرية بالمبالغ التالية، بعد الاستظهار بالوثائق المذكورة بالملحق عدد 2 لهذا المنشور:

- محاصيل أو مداخيل المكاسب التي تم تكوينها بالخارج بصفة قانونية أو المبالغ المتأتية من غلق حساب أجنبي بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل راجعة لصاحب الحساب،

- نسبة 20% من المرابيح الموزعة بالدينار بعنوان السنة المنقضية لفائدة المساهمين أو الشركاء في رأس مال ذوات معنوية مقيمة مصدرة لبضائع أو خدمات، على أن يقع توفير اعتماد الحساب حسب نسبة مساهمة صاحبه في رأس مال الشركة،

- نسبة 5% من مبلغ العملات التي تمت إحالتها بعنوان السنة المنقضية في إطار ممارسة صاحب الحساب أو الشركة التي يساهم في رأس مالها لنشاط مفوض ثانوي للصرف، ويقع في هذه الحالة توفير اعتماد الحساب في حدود نسبة مساهمة صاحبه في رأس مال الشركة،

- المداخيل من العملات الراجعة لمسديي الخدمات بعنوان إسداء خدمات لفائدة غير مقيمين منتصبين خارج البلاد التونسية،

- التوفير من الأجور الراجعة لأعوان السلك الديبلوماسي والقطاع العام الملحقون بالخارج،

- المنح المدفوعة بالدينار لفائدة الأعوان المنتدبين من قبل مؤجرين مقيمين، لتنفيذ مهام في إطار صفقات منجزة بالخارج،

- المبالغ المتأتية من محصول بيع مكاسب بالخارج ممولة بواسطة الخصم من هذا الحساب و/أو مداخيل تلك المكاسب،

- الفوائد المتأتية من المبالغ المودعة بالحساب والمحتسبة طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تخضع كل عملية توفير اعتماد أخرى للحساب إلى الترخيص المسبق للبنك المركزي التونسي.

في صورة توفير اعتماد الحساب بالعملة بالمبالغ المشار إليها بالمطة عدد 2 و3 و6 من هذا الفصل، يتولى الوسيط المقبول شراء العملات الضرورية لذلك من سوق الصرف بالعملات الأجنبية.

الفصل 6: يمكن توفير اعتماد حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بواسطة أوراق نقدية أجنبية شريطة تقديم تصريح بتوريد عملات، ساري المفعول، باسم صاحب الحساب ومؤشر عليه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 7: يجب على الوسيط المقبول عندما يقوم بتوفير اعتماد حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بأحد المبالغ المذكورة بالفصل 5 من هذا المنشور أن يؤشر على أصل الوثائق التي تثبت عملية التنزيل بدائن الحساب، طبقا للملحق عدد 2 لهذا المنشور، مع التنصيص على المبلغ المنزل والاحتفاظ بنسخة من الوثيقة المؤشر عليها و إرجاع الأصل لصاحب الحساب.

ب- عمليات الخصم

الفصل 8 : يمكن الخصم بحرية من الحسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لغرض:

- إحالة العملات في سوق الصرف وإنجاز كل تسوية مالية بالدينار،
- كل تسوية مالية بالخارج بعنوان مصاريف شخصية مثبتة بالوثائق اللازمة لفائدة صاحب الحساب أو قرينه أو أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى مقيمين من الناحية الصرفية،

- كل تحويل بعنوان اقتناء صاحب الحساب لأملاك منقولة أو عقارية موجودة بالخارج وحقوق ملكية وديون على الخارج والتصرف في المكاسب التي تم تكوينها بالخارج بصورة قانونية. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال لصاحب الحساب تكوين أرصدة بنكية بالخارج،
- كل تحويل بعنوان الرصيد المتبقي بحساب الشخص الأجنبي عند مغادرته للبلاد التونسية بصفة نهائية وذلك على ضوء تقديم شهادة في تغيير الإقامة يتم تسليمها من قبل السلط المختصة مصحوبة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باسم صاحب الحساب أو شهادة في الإعفاء .

وتخضع كل عملية خصم أخرى لترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي.

الفصل 9 : يمكن انجاز التحويلات بالخصم من هذا الحساب بواسطة:

- تحويل،
- صك مسحوب على الوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب على دفاتره،
- بطاقة دفع دولية،
- أو نقدا لتغطية مصاريف إقامة لا غير.

الفصل 10: يتعين على الوسيط المقبول المفتوح على دفاتره الحساب العمل على أن لا يكون الحساب مدينا وذلك بقطع النظر على وسيلة الدفع المعتمدة.

الفقرة الثالثة: إعلام البنك المركزي التونسي

الفصل 11 : يتوجب على الوسيط المقبول عند كل عملية تسوية مع الخارج تعمير بطاقة إعلام طبقا للمنشور عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق ببطاقات الاعلام.

الفصل 12 : يوجّه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي في اخر كل ثلاثية وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي، قائمة في الحسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين المفتوحة على دفاترهم وذلك طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد3 لهذا المنشور. تقع إحالة هذه القوائم إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) (état PPR) في شكل الملف المعلوماتي (Excel xls).

الفصل 13: يتعين على الوسيط المقبول المفتوح على دفاتره حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل الاحتفاظ على ذمة البنك المركزي التونسي بملفات يمكن النفاذ إليها لغاية الرقابة، تتضمن جميع الوثائق المستوجبة لفتح هذه الحسابات وتلك التي تم الاستناد إليها لتسجيل كل عمليات التوفير والخصم.

الفقرة الرابعة: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 14: يخضع أصحاب هذه الحسابات إلى الواجبات المحمولة على المقيمين طبقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية و خاصة منها واجب التصريح بالمكاسب بالخارج المنصوص عليه بمجلة الصرف .

الفصل 15: يجب على الوسطاء المقبولين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، تحويل الحسابات المفتوحة على دفاترهم لفائدة الأشخاص الطبيعيين في إطار المناشير الآتي ذكرها، إلى حسابات الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل:

- المنشور عدد 37 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 المتعلق بالحسابات الخاصة بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،
- المنشور عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 27مارس 2003 المتعلق بحسابات المفوّضين الثانويين للصرف بالدينار القابل للتحويل.
- المنشور عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بحسابات مسديي الخدمات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،
- المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 9 جويلية 2007 المتعلق بالحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المفتوحة في إطار القانون عدد 41 لسنة 2007،
- المنشور عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 24 جويلية 2009 المتعلق بحسابات أرباح التصدير بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

وبحلول الأجل المشار إليه أعلاه، تلغى أحكام جميع المناشير المذكورة باستثناء الأحكام المتعلقة بفتح وتسيير الحسابات الخاصة بالذوات المعنوية، الواردة بالمنشور عدد 37 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 9 جويلية 2007.

الفصل 16: يمكن للوسطاء المقبولون، بناء على طلب صاحب الحساب، القيام بحرية بتحويل الحسابات بالدينار القابل للتحويل المفتوحة في إطار المناشير المذكورة بالفصل 15 من هذا المنشور لفائدة أشخاص طبعيين، إلى حسابات الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات.

لهذا الغرض يقوم الوسيط المقبول بشراء في سوق الصرف ما يعادل بالعملة رصيد الحساب بالدينار القابل للتحويل.

المحـــــــــافظ

الشاذلي العياري